



مُؤْسِرٌ بِسَرِّهِ عَبْدُ اللَّهِ الْعَزِيزُ بْنُ بَازِ الْخَيْرِيَّةِ

٢٠١٣


سُرُّ الْأَفَافِ الصَّلِيلِ



سَمَاحَةُ الشَّيْخِ

عَبْدُ اللَّهِ الْعَزِيزُ بْنُ بَازِ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى



شِرْأَلْ أَنْفُسُهُ الْبَصِيرُ

لسماته الشيف

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

«رحمه الله تعالى»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه
ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإنَّ مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية تشرف في
إعادة طباعة بعض فتاوى سماحة الشيخ - رحمه الله -
وذلك لشدة حاجة الناس من العامة والخاصة إليها،
والتي تتعلق بالصوم وفضله وبعض أحكامه التي قد تخفي
على بعض الصائمين أحاجينا إعادة نشرها بعنوان: «ثلاثون
سؤالاً في الصيام»، وقد تم اقتباسها من مجموع فتاوى
الشيخ - رحمه الله - الجزء الخامس عشر، وأعيد صياغتها
وتنسيقها، نسأل الله أن يضاعف الأجر والثواب لسماحة
شيخنا، وأن يجعل هذه الفتوى من العلم النافع الذي
يجري عليه أجره في قبره، وأن يجعلنا وال المسلمين جميعاً في
هذا الشهر الكريم من المقبولين عند الله، إنه جواد كريم،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٣٠ سؤال في الصيام

٤

يجب الصوم على كل مسلم مكفل

س ١: على من يجب صيام رمضان، وما فضل صيامه؟
 ج: يجب صوم رمضان على كل مسلم مُكْلَفٌ من الرجال والنساء، ويستحب لمن بلغ سبعاً فأكثر وأطاقه من الذكور والإإناث، ويجب على أولياء أمورهم أمرهم بذلك إذا أطاقوه، كما يأمرونهم بالصلوة.

والأصل في هذا قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٨٢] أَيَّا مَا مَهَدُوا تِّي فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٣] إلى أن قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

٣٠ سؤال في الصيام

وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»^(١).

وقوله ﷺ لما سأله جبرائيل عن الإسلام قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً وأحساناً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: يقول الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من

(١) متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. أخرجه البخاري: برقم ٨، ومسلم: برقم ١٦.

(٢) خرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (برقم: ٨)، وأخرج معناه الشيخان من حديث أبي هريرة، والبخاري: (برقم: ٥٠)، ومسلم: (برقم: ٩).

(٣) أخرجه البخاري: (برقم: ٢٠١٤)، ومسلم: (برقم: ٧٦٠).

٣٠ سؤال في الصيام =

أجل، للصائم فرحتان: فرحة عند فطراه وفرحة عند لقاء ربها، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(١).
والأحاديث في فضل صوم رمضان وقيامه، وفي فضل الصوم مطلقاً كثيرة معلومة والله ولي التوفيق.

من الذين لا يجب عليهم الصوم وماذا يلزمهم عوضاً عن الصيام

س ٢: من الذي لا صوم عليه أفيدونا جزاكم الله خيراً؟
ج: الجنون، وفقد العقل، والصبي، والصبية قبل البلوغ، -والخائض والنساء والمريض والمسافر- أمّا الخائض والنساء فيجب عليهما الصوم، ولكن لا يجوز لها الصوم في رمضان وغيره حال الحيض والنفاس، وعليهما القضاء لما أفطرا من أيام رمضان، أمّا المريض والمسافر فيجوز لها الصوم والفطر في رمضان، والفطر أفضل، وعليهما القضاء إذا أفطرا في رمضان؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا

(١) متفق على صحته من حديث أبي هريرة رض، أخرجه البخاري:
(برقم: ١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم: (برقم: ١١٥١).

٣٠ سؤال في الصيام

أو على سفرٍ فعَدَهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَى》 [البقرة: ١٨٥]، لكن إذا كان المريض لا يرجى برؤه بشهادة الأطباء الثقات، فلا يلزمه الصوم ولا القضاء، وعليه أن يطعم مسكينا عن كل يوم، وهو نصف صاع بالصاع النبوى من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وهكذا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان الصوم يطعمان عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ولا صوم عليهما ولا قضاء، ويجوز دفع الكفاررة عن جميع رمضان دفعة واحدة في أول الشهر أو آخره، أو في أثنائه لفقير واحد أو أكثر، وهكذا حال الحامل والمريض إذا شق عليهما الصيام تفطران وعليهما القضاء كالمريض والمسافر.

الذكاليف الشرعية لسقوط باختلال الشعور

س ٣: إذا مرضت المرأة واختل شعورها وأفطرت سبع رمضانات، ولم يتصدق عنها، ثم شفيت من مرضها، وأنها تقدر على صيام الرمضانات المذكورة، وسؤالي لكم هل يجوز لولدها أن يصوم عنها ما تركت أم تصوم هي ولو

= ٣٠ سؤالاً في الصيام =

٨

أنه خطر عليها في المستقبل؛ لأن مرضها مرض أعصاب
أم هل يجوز التصدق عنها فقط؟

ج : إذا كانت تركت الصيام لاختلال شعورها فإنه لا قضاء عليها؛ لأن التكاليف الشرعية قد رفعت عنها في الفترة التي فقدت فيها الشعور؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقُ»^(١)، ومن اختل شعوره بأي نوع من الأمراض فهو في حكم المجنون لا تكليف عليه، أما إن كان تركها للصيام بسبب المرض وعقلها ثابت فعليها القضاء بعد الشفاء من مرضها حسب طاقتها، ولو مفرقاً، فإن ماتت في مرضها لم يقض عنها، ولا يجوز أن يصوم عنها أحد في حياتها. وفق الله الجميع للفقه في دينه، والثبات عليه، وجزاك عن عنايتك بأمرها خيراً.

(١) أخرجه أحمد: (١٤٠)، والترمذى: (برقم ١٤٢٣)، وابن ماجه: (برقم ٢٠٤٢)، وابن خزيمة: (برقم ١٠٠٣)، وابن حبان: (برقم ١٤٣)، والحاكم: (برقم ٩٤٩، ٢٣٥١).

٣٠ سؤال في الصيام

س ٤: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟ وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟.

ج: سبق في جواب السؤال الأول: أنَّ الصبيان والفتيات إذا بلغو سبعًا فأكثر يُؤمرون بالصيام ليعتادواه، وعلى أولياء أمورهم أن يأمروهم بذلك، كما يأمرونهم بالصلاوة، فإذا بلغو الحلم وجب عليهم الصوم، وإذا بلغو في أثناء النَّهار أجزاءهم ذلك اليوم، فلو فرض أنَّ الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزاء ذلك، وكان أول النَّهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج: وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة، وهذا الفتاة الحكم فيها سواء، إِلَّا أن الفتاة تزيد أمرًا رابعًا يحصل به البلوغ: وهو الحيض.

١٠ = ٣٠ سؤال في الصيام =

ثبوت الشهر ببرؤية الهلال أو إكمال العدة

والعدد المطلوب في الشهود

س٥: بم يثبت دخول شهر رمضان؟

ج: يثبت هلال رمضان بالرؤيا عند جميع أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «صُومُوا الرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَةِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١).

فالواجب أن يصوم المسلمون بالرؤيا، رؤيا هلال رمضان ليلة الثلاثاء من شعبان ، ويصير شعبان ناقصاً ويصومون، وهذا هو رأوا الهلال ليلة الثلاثاء من رمضان أفطروا التسع وعشرين، أمّا إذا لم يروا الهلال كملوا شعبان ثلاثين يوماً، وكملوا رمضان ثلاثين؛ ثم يفطرون، أمّا إذا ثبتت الرؤيا فالحمد لله.

وذلك عملاً بالأحاديث الصحيحة الامرية بذلك كقوله ﷺ: «صوموا الرؤيا، وافطروا الرؤيا، فإن غم عليكم

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رض، واللفظ المذكور أخرجه البخاري: (برقم ١٩٠٩)، ومسلم: (برقم ١٠٨١).

٣٠ سعؤاً في الصيام

فأكملوا [العِدَّة]، أو العدد^(١)، وهذا النص يعم شعبان، ويعم رمضان، وفي اللفظ الآخر: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام»^(٢)، وهذا نص في إكمال شعبان، وفي اللفظ الآخر: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة أيام»^(٣)، وهذا نص في إتمام صيام رمضان إذا غم على الناس هلال شوال ليلة الثلاثاء من رمضان، فيصوموا ثلاثة أيام.

س ٦: برأيتكم من الناس يثبت دخول شهر رمضان وخروجه، وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه؟

ج: يثبت دخول الشهر وخروجه بشاهد عدل فأكثر، ويثبت دخوله فقط بشاهد واحد عدل، في أصح قولى العلماء؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (برقم ١٩٠٩)، ومسلم: (برقم ١٠٨١)، والنسائي: (برقم ٢١٢٤).

(٢) سبق تحريره.

(٣) أخرجه مسلم: (برقم ١٠٨١).

(٤) سبق تحريره.

٣٠ سؤال في الصيام

١٢

وُبَثِّتَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «عَهْدٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرْهُ وَشَهَدْ شَاهِدًا عَدْلًا نَسْكَنَا بِشَهَادَتِهِمَا»^(١).

وُبَثِّتَ عَنْهُ ﷺ أَمْرَ النَّاسِ بِالصِّيَامِ بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَبِشَهَادَةِ أَعْرَابِيِّ، وَلَمْ يَطْلُبْ شَاهِدًا آخَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَالْهَلَالُ يُثْبَتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ، شَاهِدٌ عَدْلٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مَا ثُبِّتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَرَأَءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ»^(٢).

وَمَا ثُبِّتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهَدَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَقَالَ ﷺ: «أَتَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَ بِالصِّيَامِ»^(٣).

فَالْهَلَالُ إِذَا رَأَهُ عَدْلٌ فِي الدُّخُولِ وَجَبَ الصِّيَامُ بِهِ، أَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَوْدٍ: (بِرْ قَمْ ٢٣٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (بِرْ قَمْ ٢٣٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ: (بِرْ قَمْ ٩٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ: (بِرْ قَمْ ١٦٥٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٠ سؤال في الصيام

الخروج فلا بد من شاهدين عدلين، وهكذا بقية الشهور لا تثبت إلا بشهادة عدلين؛ لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ شَهِدَا شَاهِدَانِ [مُسْلِمَانِ] فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^(١).

والمقصود: أن شهادة العدلين لا بد منها في الخروج، وفي جميع الشهور، أمّا رمضان في الدخول فيكتفى فيه بشهادة واحد عدل للحديثين السابقين.

والحكمة في ذلك: والله أعلم الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نص على ذلك أهل العلم، ومن رأى الملال وحده في الدخول أو الخروج، ولم ي عمل بشهادته، فإنه يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٢)، وقد ذهب بعض أهل العلم أنه يصوم وحده عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(١) رواه أحمد في مسنده: (٤/٢٣١)، والنسائي: (برقم ٢١١٦) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٢) أخرجه الترمذى: (برقم ٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

٣٠ سؤال في الصيام

١٤

والصواب: أنه لا يجوز له أن يصوم وحده، ولا يفطر وحده، هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أما إذا كان في البرية ما عنده أحد يعمل برؤيته في الصوم والفطر. والله ولي التوفيق.

حكم العمل برأية من رأى الهلال بالآلات الحديثة كالمراسد و[الدرابيل]؟

س ٧: هل تعتبر الرؤية بالآلات الجديدة في إثبات الشهر، والحساب أم تشترط الرؤية بالعين فقط؟.

ج: الحساب لا يعول عليه في رؤية هلال رمضان، ولا غيره من الأحكام الشرعية بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -رحمه الله-، والحججة في ذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا الرؤية وأفطروا الرؤية، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»^(١).

(١) سبق تخریجه.

١٥

٣٠ سؤال في الصيام

أما الآلات: فظاهر الأدلة الشرعية عدم تكليف الناس بالتماس الـهـلـالـ بـهـاـ، بل تكفي رؤية العين، ولكن من طالع الـهـلـالـ بـهـاـ وـجـزـمـ بـأـنـهـ رـآـهـ بـوـاسـطـتـهـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ، وهو مسلم عدل، فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته الـهـلـالـ؛ لأنـهاـ منـ روـيـةـ العـيـنـ لاـ منـ الحـسـابـ.

فمن رأه بعينه عن طريق المراصد الفلكية، أو من فوق جبل، أو فوق المنارة، إذا ثبت أنه رأه بعينه يعمل بها، سواء من طريق المراصد أو من طريق المنارة، أو من طريق السطوح ، أو من أي طريق، لكن لا بد أن يشهد الثقة أنه رأه بعينه.

وكذا من رأه بـ(للدريل) الدريل: هو منظار يقرب رؤية الأشياء، إن استعان به فلا بأس ولكن العمدة على رؤية العين، في جميع الأحكام الشرعية كدخول رمضان وخروجه، وتعيين أيام الحج، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، وفق الله الجميع للفقه في الدين، والثبات عليه، إنه جواد كريم.

حكم صوم من أصبح شهره واحداً وثلاثين يوماً

س ٨: سماحة الشيخ ما حكم الشخص الذي صام أول الشهر بالملائكة، ثم سافر إلى بلد تأخر عنا في دخول الشهر هل يصوم واحداً وثلاثين يوماً مثلاً؟.

ج: يصوم معهم ويفطر معهم ولو زادت أيامه، فحكمه حكم البلد الذي قدم إليه؛ لحديث: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»، ولقوله عليه السلام: «صوموا الرؤىته، وأفطروا الرؤىته»، فعليه أن يصوم مع أهل بلده - ويفطر معهم؛ لكن إن لم يكمل صيامه تسعة وعشرين يوماً، فعليه أن يفطر معهم يوم فطراهم، ثم يكمل ذلك اليوم الناقص منه قضاء؛ لأنَّ الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً -، والله ولي التوفيق.

حكم من يصوم رمضان ثلاثة أيام

س ٩: ما حكم الله ورسوله في قوم يصومون رمضان ثلاثة أيام دائماً ولا ينقصونه أبداً؟.

ج: هذا العمل خطأ، بل منكر مخالف لكتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ، ولعمل أصحابه من أهل البيت وغيرهم أجمعين؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [آل بقرة: ١٨٩]، ولقول النبي ﷺ: «صوموا الرؤى وأفطروا الرؤى، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة» وفي لفظ: «صوموا ثلاثة»^(١).

فمن صامه دائماً ثلاثة أيام من غير نظر في الأهلة، فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله، قال سبحانه: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَشْيَعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية [الأعراف: ٣]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجِّعِّنُ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَقْرَئُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]

(١) سبق تخریجه.

٣٠ سؤال في الصيام =

١٨

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا
وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ
جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانِهِرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَوْ ذَلِكَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ^{١٢} وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ
يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيْبٌ﴾ الآية
[النساء: ١٤، ١٣]؛ فهذه الآيات تدل على أن الواجب هو الأخذ
بالأهلة، فإن تم الشهر ثلاثة صام الناس ثلاثة وإن
نقص صام الناس تسعاً وعشرين، طاعة الله ولرسوله عليه السلام.

وقد توالت الأحاديث عن الرسول صلوات الله عليه دالة على أن
الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون تارة ثلاثة، منها
قوله صلوات الله عليه: «إن الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا
الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غم عليكم فأكملوها
العدة ثلاثة»^(١).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري: (برقم ١٩٠٧)، ومسلم: (برقم ١٠٨٠).

وفي لفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الشهر هكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر وخمس إيماهه في الثالثة، ثم قال: الشهر هكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشر، ولم يخنس منها شيئاً»^(١).

يشير عليه السلام إلى أنه يكون في بعض الأحيان ثلاثين، ويكون في بعضها تسعاً وعشرين، وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي عليه السلام وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم، وعملوا بمقتضاها فكانوا يتراوون هلال شعبان، ورمضان وشوال، ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه، فالواجب على جميع المسلمين أن يسروا على هذا النهج القوي، وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع، وبذلك يتنظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﴿وَالسَّبِيلُ كَالأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَأْتِيَنَّ رَحْمَةً اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْرِفُ﴾.

(١) أخرجه مسلم: (برقم ١٠٨٠).

٣٠ سؤال في الصيام = ٢٠

عنهما ورضا عنه وأعد لهم جنت تجري تحتها الأنهر خلدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴿١٠﴾ [التوبه: ١٠].

ولهذا أمر النبي ﷺ بترائي الهلال وإكمال العدة إذا لم يير الهلال ليلة الثلاثاء من شهر شعبان أو ليلة الثلاثاء من رمضان.

فلا يجوز لأحد أن يحكم رأيه ويقول: إن الشهر دائرياً يكون ثلاثين؛ لأن هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما أنه مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم: الرد إلى الله هو

٢١

٣٠ سؤال في الصيام

الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته، وقد أوضحنا لك الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وإجماع أهل العلم على أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، فليس لأحد من الناس أن يخالف هذا الأصل الأصيل، والله المستعان، وهو حسينا ونعم الوكيل.

س ١: هل يجوز صيام رمضان ثمانية وعشرين يوماً فقط؟ (٢٨)

ج: قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ومتى ثبت دخول شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يوماً، فإنه يتبع أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاوته؛ لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يوماً، وإنما الشهر تسعة

وعشرون يوماً أو ثلاثة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه [١٥٤/٢٥، ١٥٥/١٠٥] أن هذا حديث في زمن علي عليه السلام صاموا ثانية وعشرين يوماً، وأمرهم علي بصوم اليوم الذي نقصهم وإتمام الشهر تسعة وعشرين يوماً.

حكم صيام وعبادة من لا يطلي

س ١١: هناك من يصوم ويؤدي بعض العبادات، ولكنه لا يصلي، فهل يقبل صومه وعبادته؟

ج: بسم الله والحمد لله: الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر، وبذلك لا يصح صومه، ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا الْحَيَّطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آلأنعام: ٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقرراً بالوجوب، ولكنه ترك

الصلاوة تساهلاً وكسلًا، والصحيح القول الأول: وهو أنه يكفر بتركها كفراً أكبر إذا كان عاماً، ولو أقر بالوجوب؛ لأدلة كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ وَالشَّرِكِ تَرُكُ الصَّلَاةُ»^(١). ولقوله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وقد بسط العلامة ابن القيم - رحمه الله - القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.



-
- (١) خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله: (برقم ٨٢).
- (٢) أخرجه أهل السنن من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، الترمذى: (برقم ٢٦٢١)، والنسائي: (برقم ٤٦٣)، وابن ماجه: (برقم ١٠٩٧)، وابن حبان: (برقم ١٤٥٤)، والحاكم: (برقم ١١).

النطية لمن ينكاسل عن الصلاة

ويحافظ على الصيام

س ١٢: بعض الشباب هداهم الله يتکاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع، فيما إذا تصحهم وما حكم صيامهم؟

ج : نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاوناً، فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافراً كفراً مخرجاً عن الملة مرتدًا عن الإسلام، فالامر ليس بالهين؛ لأن من كان كافراً مرتدًا عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة، ولا يقبل منه أي عمل؛

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴾ [التوبه: ٥٤]؛ فبين

سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُرًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]

الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم، بل هو مردود عليهم ما دمنا نقول: إنهم كُفَّار، كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فنصيحتي لهم أن يتقووا الله عزَّ وجلَّ، وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَسُوفَ يَجِدُونَ فِي قُلُوبِهِمُ الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَابَ إِلَى رَبِّهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ وَتَابَ إِلَيْهِ تُوبَةً نَصْوَحَّا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ التُّوبَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَهَا، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَخْبَرَنَاهُ رَبُّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ [طه: ١٢٢].

= ٣٠ سؤال في الصيام =

٢٦

حكم تارك الصوم تهاوناً

س ١٣: ما حكم من أفتر في رمضان غير منكر لوجوبه، وهل يخرجه من الإسلام تركه الصيام تهاوناً أكثر من مرة؟
 ج: من أفتر في رمضان عمداً لغير عذر شرعي، فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء. والأدلة كثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب، وإنما أفتر تساهلاً وكسلًا، عليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان من غير عذر شرعي. وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبها، فإنه لا يكفر بذلك، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فطر فيها، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إذا لم يجحدا وجوبها. ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بهاته يوم القيمة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار^(١).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (برقم ٩٧).

الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

حكم الفطر في السفر

س ١٤: من سافر بوسائل النقل المريحة هل يشرع له الفطر في رمضان، وما هو الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟

ج : المسافر مخير بين الصوم والفطر؛ لأنَّ النبي ﷺ ثُبِّتَ عَنْهُ هَذَا، وَهَذَا، وَهَذَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنه. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفتر، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ [آل عمران: ٣٥]، فأباح الله الفطر في السفر إباحة مطلقة، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تَؤْتَى رِحْصَهُ»^(١)، وفي لفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ تَؤْتَى رِحْصَهُ، كَمَا يَحْبُّ أَنْ تَؤْتَى عِزَائِمَهُ».

(١) رواه أحمد في المسند: (١٠٨/٢)، وصححه ابن خزيمة: (برقم

٢٠٢٧)، وابن حبان: (برقم ٣٥٦٨).

٣٠ سؤال في الصيام =

٢٨

فالفطر في السفر سنة، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل ولا سيما إذا شق عليه الصوم، واشتدا الحر، وعظمت المشقة، تأكيد الفطر، وكراه الصوم للمسافر؛ لقول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم، وإذا علم المسلم بأن فطراه في السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد ويكلفه في المستقبل، ويخشى أن يشق عليه، فصام ملاحظة لهذا المعنى فذلك خير، ولا حرج فيه سواء كانت وسائل النقل مريحة أو شاقة لإطلاق الأدلة، فإن الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخصون بـ رخصه، والله سبحانه وتعالى وملائكته أعلم بما يقع في السفر، ولهم أحكام السفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيمة. فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتتنوع وسائل السفر. ولو كان الحكم مختلفاً



(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري: (برقم ١٩٤٦)، ومسلم: (برقم ١١١٥).

٣٠ سؤال في الصيام

لنبه عليه سبحانه كما قال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال سبحانه أيضاً في سورة النحل: ﴿وَالْخَيْلُ وَالْأَيْغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكَبِهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

حكم صيام الحائض والنفساء

س ١٥: ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا أخرت القضاء إلى رمضان آخر، فهذا يلزمها؟

ج: على الحائض والنفساء أن تفطروا وقت الحيض والنفس، ولا يجوز لها الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفس، ولا يصحان منها، وعليها قضاء الصوم دون الصلاة، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاه؟ فقالت: «كُنَّا نُؤمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١) متفق على صحته.

(١) أخرجه البخاري: (برقم ٣٢١)، ومسلم: (برقم ٣٣٥)، واللفظ له.

٣٠ سؤالاً في الصيام =

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم، وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنساء، رحمة من الله سبحانه لها وتسيرًا عليها؛ لأن الصلاة تكرر كل يوم خمس مرات وفي قضاياها مشقة عليها.

أما الصوم فإنها يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان، فلا مشقة في قضاياها عليها، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعى، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم.

وهكذا المريض والمسافر إذا أخرا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعى فإن عليها القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم. أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليها القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر.

حكم استعمال المرأة حبوب

التي تقطع الدم في أيام الحيض والنفاس

س ١٦: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم في أيام النفاس أو الحيض فما الحكم؟

ج: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح.

س ١٧: هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الحيض عند المرأة في شهر رمضان؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لما فيه من المصلحة للمرأة في صومها مع الناس وعدم القضاء، مع مراعاة عدم الضرر منها؛ لأن بعض النساء تضرهن بالحبوب.

حكم الشيخ الكبير والجوز الكبيرة إذا كانا لا يسْتَطِيعان الصوم

س ١٨: رجل قد بلغ من السن ٧٥ سنة ويشق عليه الصوم . . الخ من أجل القرحة فما حكمه؟.

ج : إذا كان الشيخ الكبير والجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار، ويطعمان عن كل يوم مسكيناً، إما بتشريكه معهما في الطعام، أو دفع نصف صاع من التمر أو الخنطة أو الأرز للمسكين كل يوم، فإذا كانا مع ذلك مريضين بقرحة أو غيرها، تأكد عليهما الفطر ولا إطعام عليهما؛ لأنهما حيث إنها أفطرا من أجل المرض لا من أجل الكبر، فإذا شفيتا قضيا عدد الأيام التي أفطراها، فإن عجزا عن القضاء بسبب الكبر أطعما عن كل يوم مسكينا كما تقدم. هكذا أفتى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم. وأدلة ذلك معلومة منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِذَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والعجز الكبير لا يستطيع القضاء، فوجب عليه الإطعام بدلاً من ذلك، وكان أنس بن مالك رض خادم النبي صل لما كبرت سنّه، وشق عليه الصوم فأطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. والله الموفق.

س ١٩: والد صديقي رجل كبير يصلي باستمرار، لكن قبل ست سنوات ترك الصوم وتمسك بالصلاحة فقط بسبب إصابته بمرض القلب المزمن، فهل تستطيع بناته الصوم عوضاً عنه؟

ج: ما دام هو موجود وعجز عن الصوم بتقرير الأطباء أنه عاجز، ولا يرجى زوال هذا المرض، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين عن الصوم، يطعم عنهم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد، وهذا المريض الذي لا يرجى برؤه لا يصوم عنه إلا إذا مات ولم يصم، فلهم الخيار إذا صاموا عنه فهم محسنون، كما قال النبي صل: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه وإن أطعموا كفى»^(١).

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري:
(برقم ١٩٥٢)، ومسلم: (برقم ١١٤٧).

بعض الأعور التي قد يخفى حكمها على الصائم

قال - رحمه الله - كثيراً ما يعرض للصائم أمور لم يتعددها؛ من جراح، أو رعاف، أو قيء، أو ذهاب الماء، أو البنزين إلى حلقة بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم، وكذلك أخذ الدم للتحليل، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية، وكذا تأخير غسل الجنابة، والحيض والنفاس إلى طلوع الفجر وغيرها من أمور قد يخفى حكمها على الصائم، وهي لا تفطر الصائم، ولا تفسد الصوم، ولا تؤثر فيه، منها:

حكم بلع الريق واللعاب للصائم

س ٢٠: ما حكم بلع الريق واللعاب للصائم؟

ج: لا حرج في بلع الريق، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التحرز منه، أمّا النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منها، وليس مثل الريق واللعاب.

٣٠ سؤال في الصيام

وبلع اللعب لا يضر؛ لأنَّه من الريق فإنْ بلعه فلا
بأس، وإنْ بقصه فلا بأس.

من أكل أو شرب في نهار رمضان

س ٢١: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيًا؟

ج: ليس عليه بأس وصومه صحيح؛ لقول الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]. وصح عن رسول الله ﷺ أنَّ الله قال: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢).

فالذي يأكل ويشرب ناسيًا لا حرج عليه، وصومه صحيح، وإن تذكر أثناء الأكل والشرب توقف منه، وواصل بقية يومه.

(١) أخرجه مسلم: (برقم ١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: (برقم ١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم: (برقم ١١٥٥).

حقنة الوريد والعضل للطائئ

س ٢٢: ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل وذلك للصائم، وإبرة التخدير، والحقنة الشرجية، وغيرها؟

ج: الصحيح في حقنة الوريد والعضل أنها لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة، إذا تعمد استعمالها، أمّا هذه الإبر العادية لا تفطر، فصومه صحيح؛ لأنَّ الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن، وتأخيرها إلى الليل يكون أولى وأحوط، إذا تيسر ذلك خروجاً من الخلاف؛ ولقول النبي ﷺ: «داع ما يرييك إلى ما لا يرييك»^(١) في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهم.

(١) أخرجه أحمد في المسند: (١/٢٠٠)، والترمذى: (برقم ٢٥٨١)، والنمسائي: (برقم ٥٧١١)، وصححه ابن خزيمة: (برقم ٢٣٤٨)، وابن حبان: (برقم ٧٢٢)، الحاكم في المستدرك: (برقم ١٦٦).

٣٠ سؤال في الصيام

٣٧

كذلك إبرة التخدير (البنج)، التي قد يتعاطها المريض عند تنظيف أسنانه، أو حشوه أو خلعه، وهذه من الأمور معفو عنها، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء، أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته.

ومثل ذلك أخذ الحقنة الشرجية للحاجة؟ واستعمال الأدوية السائلة عن طريق القُبْل الممر البولي والتناسل كالتحاميل، وإن كانت مادة الدواء تصل الدم؟

فلا حرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولى العلماً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وأجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابتها للأكل والشرب، واستعمال الأدوية عن طريق القُبْل أو الدبر هذا لا يحصل به الإفطار.

حكم استعمال معجون الأسنان و قطرة الأنف والعين للصائم

س ٢٣: ما حكم استعمال معجون الأسنان، و قطرة الأنف،
و الأنف والعين للصائم، وإذا وجد الصائم طعمها في
حلقه فماذا يصنع؟

ج: تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسوال،
فلا حرج عليه في استعماله في أول النهار و آخره، و ذهب
بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو
قول مرجوح، والصواب عدم الكراهة؛ لعموم قول
النبي ﷺ: «السّواكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).
ولقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ بِالسّواكِ عِنْدَ
كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٦/٦٢، ١٢٤)، و النسائي: (برقم ٥)
بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة
(برقم ١٣٥)، وابن حبان: (برقم ١٠٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،
وأخرجه ابن ماجه: (برقم ٢٨٩)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري: (برقم
٨٨٨، ٧٢٤٠)، و مسلم: (برقم ٢٥٢).

٣٠ سؤالاً في الصيام

٣٩

بعد الزوال، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد، فلا قضاء عليه.

وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بها الصائم في أصح قولى العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقة، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنها ليسا منفذين للطعام والشراب.

أما القطرة في الأنف: فلا تجوز؛ لأنَّ الأنف منفذ، وهذا قال النبي ﷺ: للقيط بن صبرة رضي الله عنه «وَبِالغُّ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١). وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقة.

ولا يستنشق الصائم العود، أما أنواع الطيب، فلا يأس أن يشم رائحة الطيب غير البخور؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن العود يفطر الصائم إذا استنشقه؛ لأنه يذهب إلى المخ والدماغ، وله سريان قوي، أما شمه من

(١) أخرجه أبو داود: (برقم ١٤٢)، والترمذى: (برقم ٨٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: (برقم ٨٧) وابن ماجه: (برقم ٤٠٧).

٤٠ = ٣٠ حِوَّاً لِأَفْيَ الصِّيَامِ

غير قصد فلا يفطره، وكذلك استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور، بشرط ألا يستنشقه.

وإن كان المستعمل للقطرات المذكورة لا يجس بما نزل منها للبطن مع الحلق أو الأنف جاز له أن يستعملها في نهار رمضان وهو صائم، ولا يؤثر استعماله للقطرات على صومه إن شاء الله.

اسْتِعْمَالُ الْكَحْلُ وَالصَّوَافَاتُ الْجَمِيلُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

س ٢٤: ما حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل في نهار رمضان؟ وهل تفطر هذه أم لا؟

ج: الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولى العلماء مطلقاً، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم والصائمة، وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدھان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم والصائمة، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه.

٤١

٣٠ سؤال في الصيام

حكم استعمال البخاخ للصائم عند الضرورة

س ٢٥: ما حكم استعمال البخاخ في الأنف، أو الفم للصائم في نهار رمضان عند الضرورة، كمريض الربو ونحوه؟

ج: لا بأس بذلك عند الضرورة، فإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أفضل وأحوط، - وإنما حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله عزَّ وجلَّ في سورة الأنعام:

﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

[الأنعام: ١١٩]، وأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشباه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

خروج المذبي بشهوته لا يبطل الصوم

س ٢٦: إذا قبَلَ الإنسان وهو صائم أو شاهد الأفلام الخليعة، وخرج منه مذبيٌ، فهل يقضى الصوم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: خروج المذبي لا يبطل الصوم في أصح قولى العلماء؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة، أو مشاهدة بعض

٤٢ = ٣٠ مسوأ الأفاف في الصيام =

الأفلام، أو غير ذلك مما يثير الشهوة؛ ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة، ولا استبعاد ما حرم الله من الأغاني وألات اللهو، أما خروج النبي عن شهوة فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء ونحوه، أما الاحتلام والتفكير، فلا يبطل الصوم بها ولو خرج منه مني بسيبها.

لا يبطل الصوم بالاحتلام

ومن طلئي بعد الاحتلام بدون غسل فقد أخطأ

رس ٢٧: كنت صائماً ونمت في المسجد، وبعد ما استيقظت وجدت نفسي أني قد احتلمت، هل يؤثر هذا الاحتلام في الصوم؟ علئماً أني لم أغسل وصليت بدون غسل؟

ج: الاحتلام لا يفسد الصوم، ولا يؤثر فيه، لأنه ليس باختيار العبد، ولكن على المحتلم غسل الجنابة إذا خرج منه مني؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سُئل عن ذلك أجاب بأنَّ على

= ٣٠ سؤال في العيام =

المحتلم الغسل إذا وجد الماء. يعني: الذي، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، قوله ﷺ لأم سليم لما سأله عن الاحتلام: هل عليها منه غسل؟ قال ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»^(٢) متفق على صحته.

ومن صل جنباً بدون غسل عاماً، فهذا قد ارتكب غلطاً كبيراً ومنكراً عظيماً، وعلى من فعل ذلك أن يعيد الصلاة بعد الغسل مع التوبية إلى الله سبحانه.

وكذلك إذا أجب بالليل، أو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر، فلا بأس. وهذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه «كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (برقم ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: (برقم ٢٨٢)، ومسلم: (برقم ٣١٣).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري: (برقم ١٩٣٠)، ومسلم: (برقم ١١٠٩).

٣٠ سؤال في الصيام

٤٤

وهكذا الحائض والنفساء لو ظهرتا في الليل ولم تغسلن إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح، ولكن لا يجوز لها ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس ، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها، وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجناية قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجماعة، وعلى الحائض والنفساء إذا رأتا الظهر في أثناء الليل أن تبادرا بالغسل حتى تصليا المغرب والعشاء من تلك الليلة، كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وهكذا إذا ظهرتا في وقت العصر وجب عليهما البدار بالغسل حتى تصليا الظهر والعصر قبل غروب الشمس، والله ولي التوفيق .

حكم نظر الطائع للنساء؟

ومعاقبته للمرأة الأجنبية؟

س ٢٨: إذا نظر الإنسان متعمداً إلى امرأة أجنبية عنه بجمها أو لباسها، أو جسدها، فهل يبطل صومه أم أن هذا مكروه ويقبل الله صيامه ويجازيه عن النظرات؟ وما الحكم فيمن صافح أجنبية وتحدث معها في نهار رمضان وهو صائم وأيضاً هي صائمة؟ هل هذا يفسد الصوم، أو يجرّجه نرجوا توجيهنا؟ وجزاكم الله خيراً؟

ج: يحرم على الصائم النظر إلى النساء، وإذا كان بشهوة كان التحرير أشد؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِي رُؤْجُونَهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٠]، ولأنَّ إطلاق النظر من وسائل وقوع الفاحشة، فالواجب غض البصر مع الحذر من أسباب الفتنة؛ ولكن لا يبطل صومه إذا لم يخرج منه مني، أمّا من أمنى، فإنه يبطل صومه، وعليه قضاوته إن كان فرضها، مع الاستمرار في الإمساك عن المفترات باقي يومه لحرمة الشهر.

٣٠ سؤال في الصيام =

٤٦

وأمّا المصادفة للمرأة الأجنبية لا تجوز، صائماً كان أو مفترراً، فإنَّ الرسول ﷺ قال: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»^(١). وقالت عائشة رضي الله عنها: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَارِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ»^(٢). تعني: النساء الأجنبية غير المحارم، أمّا المحرم كاخت وكعمة، فلا بأس أن يصافحها، وأمّا المكالمة للأجنبية، فلا بأس بها إن كانت مكالمة مباحة ليس فيها تهمة ولا ريبة، لأن يسألها عن أولادها، أو يسألها عن أبيها، أو يسألها عن حاجة من حوائج الجيران، أو الأقارب فلا بأس بها، أمّا إن كانت المكالمة للتحدث بها يتعلق بالفساد والزنا أو مواعيد الزنا أو عن شهوة، أو عن كشف منها له بأن يرى محاسنها فكل هذا لا يجوز، أمّا إذا كانت المحادثة مع التستر ومع الحجاب، ومع بعد عن الريبة وليس عن شهوة، فإنه لا حرج عليهما في ذلك فقد تحدث النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد من حديث أميمة بنت رقية رضي الله عنها: (٦/٣٥٧)، والنسائي: (برقم ٤١٨١)، وابن ماجه: (برقم ٢٨٧٤)، وصححه الألباني في الصحيحه: (برقم ٥٢٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: (برقم ٤٨٩١)، ومسلم: (برقم ١٨٦٦).

٣٠ سؤال في الصيام

للنساء، وقد تحدث النساء إليه، ولا حرج في ذلك، والصوم صحيح ولا تضره المصادفة، ولا تضره المحادثة إذا لم يخرج منه شيء بسبب ذلك، فإن خرج شيء وجب الغسل وبطل الصوم، وعليه قضاوه إن كان واجباً، والواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله عليه، وألا يصافح امرأة لا تحل له، وألا يتحدث إليها عن شهوة أو ينظر إلى محسنها، فالله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]؛ فالتحفظ من أسباب الشر واجب على المؤمن أينما كان، نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة والعافية من كل سوء.

خروج الدم من الجسم لا يفسد الطهارة

إنما المفسد الحجامة، والحيض، والنفاس

س ٢٩: إذا كان الإنسان صائماً، ونزل منه دم، فهل عليه أن يفطر أو يتم صومه؟ وهل له أن يتبرع بالدم، وأنخذ عينات للتحليل وهو صائم؟

ج: لا يضر الصائم خروج الدم إلا الحجامة ، فإذا

٣٠ سؤال في الصيام

٤٨

احتجم، فالصحيح أنه يفطر بالحجامة وفيها خلاف قوي بين العلماء، والأكثرون يرون أنه لا يبطل حتى بالحجامة؛ لكن الصحيح والأرجح أنه يفطر بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»^(١).

والترع بالدم لا يفسد الصوم، الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة، لقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»^(٢). ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً، فإنه يفسد الصوم كالحجامة أمّا الترع بالدم، فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنّه في الغالب يكون كثيراً فيشهي الحجامة؛ لأنّ الشريعة الإسلامية لا

(١) أخرجه أحمد في مسنده في مسند رافع بن خديد رقم: (٣٥٧/٣)، والترمذى: (برقم ٧٧٤)، والنمسائي في الكبرى: (برقم ٢٣٠٨)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح كما صححه ابن خزيمة: (برقم ١٩٦٤، ١٩٧٥)، وابن حبان: (برقم ٣٥٣٥)، والحاكم في المستدرك: (برقم ١٥٦١، ١٥٦٢)، ووافقه الذهبي: (٤٢٨/١).

(٢) سبق تخرجه.

٣٠ سؤال في الصيام

تفرق بين الشيئين المترائلين ، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين، أمّا ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، والاستحاضة، وكما يخرج للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم، ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل عند الحاجة إلى ذلك، بل يعفى عنه؛ لأنّه مما تدعى الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر، فلا يفسد الصوم أيضًا، وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة، والله ولي التوفيق .

الغيبة والنديمة والسب وغيرهما من المعاصي**نخرج الصوم ونضعف الأجر**

س ٣٠: هل اغتياب الناس يفطر في رمضان؟

ج: الغيبة لا تفطر الصائم وهي: ذكر الإنسان أخيه بما يكره، وهي معصية، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَب﴾

٣٠ سؤال في الصيام =

٥٠

بعضكم بعضاً [الحجرات: ١٢]، وهذا النميمة والسب والشتم والكذب، وكل ذلك لا يفطر الصائم، ولكنها معاصي يجب الخدر منها واجتنابها من الصائم وغيره، وهي تجرح الصوم وتضعف الأجر لقول النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١)، ولقوله ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يزفث ولا يستحب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم»^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: (برقم ٦٠٥٧، ١٩٠٣).



(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه الإمام البخاري: (برقم ١٨٩٤)، ومسلم: (برقم ١١٥١).

فهرس الموضوعات

ص	الموضوع	المقدمة
٢		المقدمة
٤	من يجب عليه الصيام	من يجب عليه الصيام
٦	من الذين لا يجب عليهم الصيام	من الذين لا يجب عليهم الصيام
٧	التكاليف الشرعية تسقط باختلال الشعور	التكاليف الشرعية تسقط باختلال الشعور
١٠	ما يثبت به الشهر هو رؤية الهلال أو إكمال العدة	ما يثبت به الشهر هو رؤية الهلال أو إكمال العدة
١١	العدد الذي يثبت به دخول الشهر وخروجه	العدد الذي يثبت به دخول الشهر وخروجه
١٤	حكم رؤية الهلال بالآلات الحديثة كالمرصد، والدرابيل	حكم رؤية الهلال بالآلات الحديثة كالمرصد، والدرابيل
١٦	حكم من صار شهره واحدة وثلاثين يوماً	حكم من صار شهره واحدة وثلاثين يوماً
١٧	حكم من يصوم ثلاثة وثلاثون يوماً دائماً	حكم من يصوم ثلاثة وثلاثون يوماً دائماً
٢١	حكم من صام ثمان وعشرون يوماً فقط	حكم من صام ثمان وعشرون يوماً فقط
٢٢	حكم صيام وعبادة من لا يصلي	حكم صيام وعبادة من لا يصلي
٢٤	النصيحة لمن يتکاسل من الصلاة	النصيحة لمن يتکاسل من الصلاة
٢٦	حكم ترك الصوم تهاوناً	حكم ترك الصوم تهاوناً
٢٧	الأعذار المبيحة للفطر في رمضان	الأعذار المبيحة للفطر في رمضان

٣٠ سؤال في الصيام = ٥٢

أ- حكم صيام المسافر والمريض ٢٧
ب- حكم صيام الحائض والنفساء ٢٩
ج- حكم حكم استعمال المرأة الحبوب لمنع الحيض ٣١
د- حكم الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة فطر ٣٢
بعض الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الصائمين ... ٣٤
أ- بلع الريق واللعاب ٣٤
ب- الأكل والشرب ناسياً ٣٥
ج- حقنة الوريد والعضل والبنج وغيرها ٣٦
حكم استعمال معجون الأسنان و قطرة العين والأذن الأنف ٣٨
حكم استعمال الكحل وأدوات التجميل ٤٠
حكم استعمال البخاخ للضرورة ٤١
خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم ٤١
الاحتلام لا يبطل الصوم ٤٢
حكم نظر الصائم للمرأة الأجنبية عنه ومصافحتها ٤٥
خروج الدم من الجسم لا يفسد الصوم ٤٧
الغيبة والنميمة والسب وغيرها من المعاصي ٤٩
الفهرس ٥١

